فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الأول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت
تسع مطلقا او ثمانٍ او سبعٍ اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق
بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون
المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراءة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد
فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد
الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد
المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح
اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسد كالمراءة وهو غير الصحيح ويشترط
لصحة

لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة ذليلا او عريضا غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع
يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه نقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع
مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع
الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي
يوسف رح فان الاثنين عنده كالثلث في ذلك وفي حكم انعقاد وجود الامام معهما
وفي حكم المحاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلث وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا
يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا
المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز